الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي خميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي الثاني

2

يومي 5- 6 ماي 2009

الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية

النظام المصرفي الإسلامي نموذجًا

دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية.

قرينو حسين grinouhocine@yahoo.fr
خلفاوي حكيم Kh.hak11@yahoo.fr
المركز الجامعي خميس مليانة

ملخص :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان اليوم الدين، وبعد: فيسرنا أن نشارك في " الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية " تحت شعار " النظام المصرفي الإسلامي نموذجا " بهذا البحث المختصر عن "دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية" ، متمنياً للقائمين على تنظيم الملتقى دوام التوفيق والسداد. ويهدف البحث إلى استكشاف معالم الدور المتوقع والمنشود من المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وذلك انطلاقاً من فرضية مفادها أن السياق الذي نشأت فيه تلك المعايير؛ سواءٌ من حيث الجهة المصدرة، أم الهدف المتوخى منها؛ لا يمكن فصله عن دور هام ومؤثر في واقع العمل المصرفي الإسلامي ومستقبله ونظريته ومؤسسات الداعمة والإشرافية. ومن أجل استكشاف هذا الدور يتناول البحث طبيعة تلك المعايير من حيث توحيد المرجعيات ونمطية التطبيقات وتطابقها أو تقاربها، ثم يحدد آثارها على نظم الرقابة والتدقيق في المصارف الإسلامية، ومهمة الفتوى والتشريع، ومهنية التدقيق الشرعي والمراجعة المالية الإسلامية، وتشجيع الكفاءة كمحور للمنافسة بين المصارف، ودعم عالمية الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال المباحث الآتية: طبيعة محاسبة المصارف الإسلامية /أسس محاسبة المصارف الإسلامية / معايير محاسبة المصارف الإسلامية /

Abstract : Praise be to God alone, prayer and peace be upon the Prophet, our master Muhammad, his family and companions and followers, and followers of religion Benevolently today, and after: I am pleased to join in the "Second International Congress on: the current financial crisis and the banking and financial alternatives" under the slogan of "the Islamic banking model "This research is the abbreviation for" the role of accounting standards and the legitimacy to guide and organize the work of Islamic banking ", for those wishing to organize the forum every success and payment. The research aims to explore the parameters of the desired and the expected role of the accounting standards and the legitimacy to guide the organization of Islamic banking, in keeping with the premise that the context in which the origin of those standards; both in terms of the issuer, or its target; can not be separated from the role of an important and influential in fact, Islamic banking and the future of the theory and institutions and supervisory support. In order to explore the role of this research deals with the nature of those standards in terms of standardization and modularity of applications and compatibility or convergence, and then determine their effects on the systems of control

and scrutiny of Islamic banks, and the task of the advisory opinion and legislation, legal and professional scrutiny and audit Islamic financial hub and to promote the efficiency of competition between banks, and support global Islamic banking, The Detective , through the following: The nature of Islamic banks accounting / accounting foundations of Islamic banks / Islamic banking accounting standards /

❖ **مقدمة :**لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة فى باب كتابة الأموال فى كتب الفقه ، وكان هناك متخصصون فى صنعه الكتابة ، وكان يطلق على المحاسب كاتب أو حافظ المال ، ولقد اقتبس كثير من كتاب المحاسبة فى دول أوروبا من التجار العرب الكثير من مفاهيم وأسس المحاسبة فى الإسلام ، فالفكر المحاسبى الإسلامى له أصوله المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومرجعيته المستقاه من فقه المعاملات وله تطبيقاته البارزة فى صدر الدولة الإسلامية منها على سبيل المثال نظم المحاسبة فى دواوين بيت المال ونظم محاسبة الشركات الإسلامية ونظم محاسبة الزكاة والوقف والمواريث وغير ذلك . وحيث أن المصارف الإسلامية تلتزم بشريعة الإسلام فى كل معاملاتها، لذلك يجب أن تصمم وتشغل نظمها المحاسبية فى ضوء القواعد الكلية التى تحكم الفكر المحاسبى الإسلامى ، ولا يجوز أن يطبق عليها أسس ونظم محاسبة البنوك التقليدية بدعوى خاطئة بأن المحاسبة هى المحاسبة وأنه لا يوجد ما يسمى بالمحاسبة فى الإسلام أو فى المصارف الإسلامية . وتختص هذه الدراسة بتناول أسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى وإبراز الاختلافات الجوهرية بينها وبين أسس ومعايير المحاسبة فى البنوك التقليدية ، وذلك فى ضوء أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

فهرس المحتويات

ـ تقـــــــــــــديم	**2**
المبحث الأول : طبيعة محاسبة المصارف الإسلامية	**3**
(1 ـ 1) ـ اهتمام الإسلام بالمحاسبة	**4**
(1 ـ 2) ـ مفهوم المحاسبة فى الإسلام	**4**
(1 ـ 3) ـ مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية	**5**
(1 ـ 4) ـ خصائص محاسبة المصارف الإسلامية	**6**
(1 ـ 5) ـ أغراض محاسبة المصارف الإسلامية	**7**
المبحث الثانى : أسس محاسبة المصارف الإسلامية	**9**
(2 ـ 1) ـ طبيعة أسس المحاسبة فى الفكر الإسلامي	**9**

(2 ــ 2) ــ طبيعة أسس محاسبية المصارف الإسلامية 10
(2 ــ 3) ــ الفروض والمفاهيم المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات.. 16
المالية الإسلامية .
المبحث الثالث : معايير محاسبة المصارف الإسلامية 17
(3 ــ 1) ــ : توحيد المرجعيات وتنميط التطبيقات..... 17
(3 ــ 2) ــ انكماش نشاط الفتوى والتشريع للهيئات الخاصة..... 17
(3 ــ 3) ــ تنظيم مهنة التدقيق الشرعي..... 18
خاتمة.....20
المراجع.....21

❖ المبحث الأول: طبيعة محاسبة المصارف الإسلامية

تعتبر المحاسبة من العلوم الاجتماعية والتى تتأثر بقيم ومثل وأخلاقيات وسلوكيات أفراد المجتمع الذين تتم المحاسبة على معاملاتهم ، كما أنها تتطور من حيث الأساليب والإجراءات التنفيذية مع التغيرات المستم رة فى الظروف المحيطة للوفاء بالاحتياجات من المعلومات المحاسبية . والمحاسبة فى الفكر الإسلامى لها مفهومها وخصائصها التى تعكس القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية للمجتمع المسلم ، كما أنها كذلك متطورة فى أساليبها وإجراءاتها لتأخذ بأساليب التقنية الحديثة ، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى الناس بها . وتعتمد محاسبة المصارف الإسلامية على الفكر المحاسبى الإسلامى من حيث المفهوم والخصائص والأسس ، أما الأساليب والإجراءات فقد تتكيف حسب طبيعة أنشطة تلك المصارف وأح جامها والبيئة التى تعمل فيها . وسوف نوضح فى ه ذا المبحث بشىء من التفصيل مفهوم وخصائص محاسبة المصارف الإسلامية وأغراضها ، على أننا سوف نقدم لذلك بنبذة مختصرة عن مفهوم الفكر المحاسبى الإسلامى باعتباره الإطار الفكرى لمحاسبة المصارف الإسلامية .

[1 ــ 1] ــ اهتمام الإسلام بالمحاسبة : اهتم الإسلام بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات ووضع العديد من القواعد التى تحكم المعاملات التجارية ومعاملات الدولة الإسلامية مع الغير ... كما طور من طرق وأساليب كتابة الأموال التى كانت سائدة عند العرب من قبل .. وتطورت صنعة الكتابة وتخصص فيها أناس .. وظهرت الدفاتر وصممت النظم المحاسبية على النحو الذى سوف نبينه بعد قليل إن شاء الله . ومن أدلة اهتمام الإسلام بالمحاسبة قول الله تبارك وتعالى فى أطول أية فى القرآن الكريم : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... إلى آخر الآية " (البقرة : 282) ، ولقد استنبط فقهاء الإسلام من هذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة ، الأسس المحاسبية فى الفكر الإسلامى على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد ، كما أهتم رسول الله ﷺ بالكتابة وأشار فى كثير من أحاديثه إلى أهمية المحاسبة ، فكان يحاسب العاملين على الزكاة فى ضوء المسجل بالأوراق والسجلات التى يحتفظون بها . ولقد أشار فقهاء وكتاب الإسلام إلى دور المحاسبة فى صدر الإسلام فيقول الحريرى على سبيل المثال :" إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ، وأن قلم المحاسب ضابط ، وأن الحسبة هم حفظة الأموال ولولا قلم الحساب لأدوات

ثمرة الاكتساب لاتصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلولاً ، وجرح الظلامات ممدوداًو جيد التناصف مغلولاً ، وسيف التظالم مسلولاً " . وازدادت أهمية المحاسبة فى صدر الدولة الإسلامية بعد انتشار شركات المضاربة والعنان والمفاوضة والوجوة والأبدان والأنواع الأخرى من الشركات ، وكذا بعد تأسيس بيت المال والدواوين الأخرى .

وكان الهدف من المحاسبة فى صدر الدولة الإسلامية يتمثل أساساً فى تحديد وقياس أرباح الأنشطة المختلفة سواء أكانت تجارية أو زراعية أو خدمية أو غير ذلك ، وكذلك تقويم العروض (الأموال) وبيان الدائنية والمديونية ليساعد ذلك فى تقدير وحساب زكوات المال ومساعدة المتعاملين فى تحديد الأسعار والمساومة عليها واختيار أفضل الصفقات أو الرحلات التجارية .وكان التسجيل الإحصائى من أهم الأساليب المحاسبية التى استخدمت فى صدر الدولة الإسلامية على أساس قاعدة الإضافة والخصم ، وكانت الدفاتر والسجلات إما أن تأخذ شكل صحائف سائبة أو مجلدة .. وكانت الحسابات تأخذ شكل القوائم ذات الأعمدة المتجاورة .. وكان يتولى هذه المهام كتبة الأموال الذين اهتم بهم الإسلام اهتماماً ملحوظاً من حيث القيم والأخلاق والسلوك لدورهم فى المحافظة على أموال المسلمين ، كما وضع فقهاء المسلمين مجموعة الخصائص التى يجب أن تتوافر فيمن يعمل بمهنة كتابة الأموال من أهمها ما يلى :

ـــ العقيدة السليمة والإيمان العميق بالإسلام كعقيدة وشريعة نظام وحياة .

ـــ الصدق والأمانة والعفة والنزاهة والعدل والدقة وهذه منبثقة من القيم الإيمانية .

ـــ الكفاءة والمقدرة على أداء المهنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولقد تبين بالدراسة والتحليل أن المحاسبة فى الفكر الإسلامى لها ذاتية وتقوم على مجموعة من الأسس التى تعطى لها سمة العلم المستقل الذى يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ وهذا ما سوف نناقشة فى الصفحات التالية .

(**1 ــ 2**) ــ **مفهوم المحاسبة فى الإسلام :** لقد قمنا بدارسة علمية لتأصيل " المحاسبة فى الفكر الإسلامى " وبيان مدلولها لغة وإصطلاحاً فى ضوء ما ورد فى معاجم اللغة العربية وفى ظلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحسبما فهمها فقهاء وعلماء وأمراء المسلمين من السلف الصالح ، بالإضافة إلى مدلولها من خلال التطبيق العملى فى صدر الدولة الإسلامية . ويضيق بنا المقام لعرض كل الدراسة التفصيلية وقد يكون من الأنسب أن نوجز أهم النتائج التى تم التوصل إليها .

مدلول كلمة المحاسبة لغة : إن كلمة محاسبة هى مصدر للفعل حاسب وتصريفه محاسبة وحساباً وتعنى أحصى عليه أعماله للجزاء عليها ، كما تعنى العد والإحصاء ، فحسب الشىء : أى أحصاه وبوبه وعده .

مدلول كلمة المحاسبة فى القرآن الكريم : لم ترد كلمة محاسبة كمصدر فى القرآن الكريم ولكن ورد فعلها وهو حاسب ويعنى المساءلة والجزاء فى الدنيا والآخرة فى ضوء المحصى والمسجل من أعمال ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً " ، ولقد جاءت كلمة محاسبة مرادفة لكلمة حساب وتعنى العد والإحصاء ، وأساس ذلك قوله تعالى : " لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب " (الإسراء : 12) ، ولقد وردت كلمة حاسب الأموال فى القرآن بأنه الشخص الذى يتولى الرقابة والمحافظة على الأموال ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وكفى بالله حسيباً " (النساء : 6) ، وقوله تبارك وتعالى : " إن الله كان على كل شىء حسيباً " (النساء : 86) . ويفهم من الآيات السابقة أن لفظ محاسبة يعنى : المساءلة والمناقشة ثم الجزاء فى ضوء المسجل من تصرفات وأعمال ، وهى مرادفة لكلمة حساب ، ولفظ محاسب يعنى المراقب والحفيظ .

مدلول كلمة المحاسبة فى السنة النبوية الشريفة :ومن دراسة الأحاديث النبوية الشريفة تبين أن مفهوم المحاسبة فيها لا يختلف عن مفهوم المحاسبة الواردة فى القرآن الكريم السابق بيانه وتعنى العد والإحصاء لأجل المناقشة والمساءلة والجزاء . وفى ضوء ما سبق يمكن تعريف المحاسبة فى الفكر الإسلامى بأنها أحد فروع علم كتابة الأموال الذى يتعلق بعد وإحصاء وإثبات العمليات والتصرفات المختلفة وقياسها والإفصاح عنها بهدف المساعدة فى المسائلة والمناقشة والجزاء واتخاذ القرارات .

وسوف نعتمد على هذا المفهوم فى إيضاح مفهوم المحاسبة فى المصارف الإ سلامية وخصائصها وأغراضها .

(**1 ــ 3**) **ــ مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية :**يقصد بمحاسبة المصارف الإسلامية ، بأنها تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة فى الفكر الإسلامى فى مجال الأنشطة المختلفة التى يقوم بها المصرف الإسلامى بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد فى إبداء الرأى واتخاذ القرارات التى تساعد فى تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية . ويتضمن هذا المفهوم المعالم الأساسية لمحاسبة المصارف الإسلامية والتى تتمثل فى الآتى :

1 ــ تعتبر محاسبة المصارف الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبى الإسلامى ،وليست علماً مستقلاً بذاته ، ومن ثم تلتزم بأسسه المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهذا يمثل إطارها الفكرى .

2 ــ يشمل نطاق محاسبة المصارف الإسلامية المعاملات والتصرفات المالية والمعنوية التى تقوم بها المصارف الإسلامية خلال الفترة الزمنية المطلوبة.

3 ــ تتمثل عمليات محاسبة المصارف الإسلامية فى تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات والتصرفات التى تقوم بها تلك المصارف وتقديم معلومات وإيضاحات وإرشادات إلى الإدارة والغير لتساعد فى اتخاذ القرارات .

4 ــ يستخدم المحاسب فى المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والوسائل وا لأدوات المحاسبية وغير المحاسبية التى تساعده فى أداء مهامه والتى تتسم بالمرونة لتتناسب مع كل حال ومقام ومكان ، ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن الأصل فى المعاملات الإباحة ، إلاّ ما تتعارض مع نص صريح من القرآن والسنة .

5 ــ تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تقديم معلومات تساعد من يعنيه الأمر فى المسائلة والمناقشة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة الرشيدة لتحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.

(**1 ــ 4**) **ــ خصائص محاسبة المصارف الإسلامية :** يعتقد كثير من المحاسبين المعاصرين ممن يعملون فى البنوك التقليدية أو ممن يعملون فى المجال الأكاديمى فى المعاهد والجامعات أنه لا فرق بين المحاسبة فى المصارف الإسلامية والمحاسبة فى البنوك التقليدية وفقاً للفكر الوضعى ، ونحن نلتمس لهم العذر فى ذلك لأن علماءنا عجزوا عن تفهيمنا الإسلام على نحو صحيح ، لقد تعلمنا الإسلام فى المدارس على أنه عبادات فقط .. ولذلك أصبح غريباً على أسماعنا الآن ما يدرس ويبحث فى مجال المحاسبة فى الإسلام وتطبيقاتها فى الواقع العملى ، بل إن بعضنا ليدهش ويصير الأمر بالنسبة له وكأنه اكتشاف فى مجال الفكر المحاسبى ، عندما يسمع عن المحاسبة والم راجعة والرقابة فى الإسلام ، ونستطيع أن نوضح كيف تختلف ذاتية المحاسبة فى المصارف الإسلامية عن محاسبة البنوك التقليدية وذلك على النحو التالى:

أولاً : تستمد محاسبة المصارف الإسلامية أسسها الأصولية الرئيسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعى كما هو الحال فى محاسبة البنوك التقليدية ، ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير ، ولذلك فهى صالحة لكل زمان ومكان : " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (الملك :

14) ، وتأسيساً على ذلك لا يجوز لأى محاسب أو أن لفريق من المحاسبين أن يعدلوا أو أن يهملوا أى أساس محاسبى مستنبط من القرآن والسنة ، وينحصر مجال الاجتهاد فى الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية والتى ربما تتشابه مع المطبق فى البنوك التقليدية .

ثانياً : ترتكن محاسبة المصارف الإسلامية على العقيدة القوية و الإيمان الراسخ بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وعلى المحاسب الذى يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يدرك تماماً بأن المال الذى يحاسب عليه مال الله ، وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف فى ضوء شرع الله عز وجل ، كما يؤمن بأن الله سوف يح اسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا على الوجه الأكمل .. كما يعتقد بأن الله يراقبه فى عمله وعن المعلوم ات التى يقدمها لمن يهمه الأمر . ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المحاسب ملماً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مؤمناً بها حتى يكون قادراً على نشر القيم الإيمانية وأن يكون ملتزماً بذلك قولاً وعملاً لا يخشى فى الحق لومة لائم ، وهذا الأمر لا يكون أساسياً فى محاسبة البنوك التقليدية .

ثالثاً : ترتكن محاسبة المصارف الإسلامية على القيم الأخلاقية ، فيجب أن يتصف المحاسب الذى يتولى القيام بالعمليات المحاسبية فى المصرف الإسلا مى بالأمانة والصدق والحيدة والعدل والكفاءة وغير ذلك من الأخلاق ، حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلى سلامة ود قة المعلومات التى يقدمها لهم . ومن ناحية أخرى يجب عند اختيار المحاسب فى المصرف الإسلامى أن يؤخذ فى الاعتبار هذه الأخلاقيات وهذ ه الخاصية قد تكون موجودة فى محاسبة البنوك التقليدية ولكن من واقع الالتزام المهنى وليس التعبدى .

رابعاً : تأسيساً على الخصائص السابقة تتعلق محاسبة المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة ، فأى عملية غير مشروعة ليس لها مجال فى المصرف الإسلامى ، ويجب عل ى المحاسب أن يعد بها تقريراً يقدم إلى المسئولين حتى يسأل المسئول عن هذه العملية حتى يمكن تفاديها فى المستقبل ، وهذه الخاصية منطلقة من قاعدة أن مجالات المعاملات فى الإسلام تتعلق بالحلال و بالطيبات وتتجنب الحرام والخبائث ، أما المحاسبة فى البنوك التقليدية فه ى تتعلق بالحلال والحرام وبالطيب والخبيث .

خامساً : يعتبر المحاسب مسئولاً مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المصرف الإسلامى بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات ، وعليه يجب أن يتضمن تقريره ـــ سواء فى ذ لك المقدم للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية ـــ معلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العملى إن وجدت ، وهذا الأمر غير وارد على الإطلاق فى البنوك التقليدية حيث تطبق القوانين الوضعية .

سادساً : يعتبر المحاسب فى المصارف الإسلامية أيضاً مسئولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى تحقيق المصرف الإسلامى للأهداف الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه إصطلاح المسئولية الاجتماعية ، وعليه أن يعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقويم المصرف الإسلامى فى ذلك وأسبابه وأسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وهذا الاتجاه ظهر حديثاً فى علم المحاسبة فى البنوك التقليدية .

سابعاً : يهتم المحاسب فى المصرف الإسلامى بالنواحى السلوكية للعنصر البشرى العامل فيه ويعنى ذلك أن يؤخذ فى الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية ووضع مؤشرات تقويم الأداء تحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً ، وإن كان ذلك ليس من اختصاص المحاسب وحده إذ أنه مشارك فيه بدور ما ، وما يجب أن نركز عليه فى هذا المقام هو دور المعلومات المحاسبية فى تنمية الحوافز ورفع الروح المعنوية للعاملين فى المصرف الإسلامى ودفعهم نحو الابتكار والإبداع وزيادة الإنتاجية وإبعادهم عن السلبية والاتكالية والانعزالية ، وهذا الأمر يعتبر جديداً فى مجال المحاسبة فى البنوك التقليدية

هذه هى الملامح التى تتميز بها محاسبة المصارف الإسلامية عن المحاسبة فى البنوك التقليدية فهى محاسبة ترتكن إلى القيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة والمسئولية الاجتماعية والاقتصادية ، كما أنها ذات مفهوم شامل ، وتتسم أسسها الرئيسية الأصولية بالثبات والاستقرار ، ويحكم طرقها وأساليبها وإجراءاتها مبدأ المرونة والمعاصرة حسب مقتضيات المكان والزمان . وعلى النقيض مما سبق نجد أن محاسبة البنوك التقليدية تبدأ م ن منطلقات وضعية مادية وتهدف إلى تحقيقها بصرف النظر عن توافقها أو تعارضها مع القيم والمثل والأخلاق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

(**1 ــ 5**) ــ **أغراض محاسبة المصارف الإسلامية :** تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلى :

1 ــ المساهمة فى المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية ، فالمحاسبون هم حفظة الأموال ، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبى الإسلامى من ناحية ، كما يجب أن تُصمم النظم وتختار الأساليب والطرق المحاسبي ة التى تساعد فى منع حدوث السرقة والابتزاز والتبديد والإسراف والتبذير ، وذلك باعتبار أن المحافظة على الأموال ضرورة شرعية ، ولأن المال ملك لله عز وجل ونحن مستخلفون فيه ومساءلون عنه يوم القيامة .

2 ــ المساعدة فى تنمية الأموال عن طريق تشغليها فى مجال الحلال و الطيبات ، حيث يساعد التنظيم المحاسبى بتزويد إدارة المصرف الإسلامى بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الإسلامى ، وذلك لتجنب اكتناز الأموال أو حبسها عن التداول بدون ضرورة شرعية أو قانونية ، ولقد حث الإسلام على استثمار المال وتنميته واعتبار ذلك عبادة لله سبحانه وتعالى المالك الحقيقى للمال .

3 ــ تساعد المحاسبة فى تبيان الحقوق والالتزامات وذلك لمعرفة المديونية والدائنية فى أى لحظة من الزمن ، ويعتبر ذلك ضرورة شرعية لأهمية ذلك فى حساب الزكاة وغير ذلك من الحقوق والفرائض المالية الإسلا مية ، وحتى لا يتبادر إلى كل صاحب حق الشك ، وهذا ورد واضحاً فى قول الله تبارك وتعالى : " ذلك أدنى ألاّ ترتابوا " (البقرة : 282)

4 ــ قياس نتيجة النشاط الإجمالى والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة : (شهر / ربع سنة / سنة) من ربح أو خسارة وذلك طبقاً لأس س القياس فى الفكر المحاسبى الإسلامى وذلك لتحديد العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية ولتحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً بالعدل .

5 ــ توزيع نتائج الأنشطة فى المصرف الإسلامي بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبين المصرف ذاته : طبقاً للعقود الإسلامية التى تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة المصرف الإسلامى يحكمها مجموعة من العقود المبرمة فى ضوء

أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها العقود بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين المصرف ومن ناحية ، وبين المصرف ورجال الأعمال من ناحية أخرى ، وأى خطأ فى عملية التوزيع يعتبر مخالفة شرعية .

6 ــ تبيان المركز المالى للمصرف الإسلامى على فترات دورية قصيرة ليوضح أداء إدارة المصرف فى تشغيل أموال المسلمين (استخدامات الأموال) وتحقيق التنمية والتطور إلى الأفضل ، وهذا حق شرعى لأصحاب هذه الأموال بصفة خاصة وللمسلمين بصفة عامة باعتبار ا لم صرف الإسلامى مؤسسة مالية إسلامية وعليه مسئولية اجتماعية كما أنه تجربة لتطبيق مفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامى فى مجال المصارف والأموال ، وهذا يساعد فى مجال الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى كافة نواحى الحياة .

7 ــ حساب مقدار زكاة المال لكل من أصحاب الح سابات الاستثمارية وكذلك للمساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً لقواعد فقه الزكاة ، وحسبما هو وارد بالقانون النظامى للمصرف الإسلامى ، ويتطلب ذلك أن يكون هناك تنظيماً محاسبياً مستقلاً لصندوق يخضع للتدقيق والرقابة الشرعية والمالية .

8 ــ تزويد هيئات التحكيم الودى ا لإسلامى : المنوطة بالتحكيم فى الخلاف بين المتعاملين مع المصرف الإسلامى بالبيانات والمعلومات المساعدة فى أداء مهامها بالعدل ، ولقد أشار الله إلى ذلك المقصد فى أية الكتابة حيث قال عز وجل : " ... ولايأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا " (البقرة : 282) .

9 ــ تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام المصرف الإسلامى بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك فى وضع تصور لبعض المعاملات المستحدثة تمهيداً لدراسة التكييف الشرعى لها ، ومن ثم يلزم أن يكون هناك تعاوناً كاملاً بين المحاسب فى المصرف الإسلامى وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعى .

10 ــ تزويد أجهزة الرقابة الخارجية والمعنيين بأمر المصارف الإسلامية بالبيانات والمعلومات التى تساعدهم فى أداء عملية الرقابة للقوانين والتعليمات والسياسات والنظم المعمول بها ، ومن بين هذه الأجهزة الخارجية : المنظمات والهيئات والجمعيات الإسلامية وكذلك البنك المركزى ومجلس البنوك الإسلامية ، وذلك للاطمئنان من تحقيق مقاصد المصرف الإ سلامى الاجتماعية الا قتصادية . هذه الأغراض والمقاصد السابقة يجب أن تكون فى ذهن المحاسبين فى المصرف الإسلامى وتعتبر الأساس لتقويم أداء التنظيم المحاسبى فيه ، وأساساً لوضع أسس معايير المحاسبة والتى سوف نتعرض لها فى المباحث التالية .

ولقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات ا لمالية الإسلامية البيان رقم (1) ، أوضحت فى الفقرة السادسة منه أهداف المحاسبة المالية فى المصارف الإسلامية على النحو التالى [1]:

1 ــ تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذا ت العلاقة بما فى ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامى .

2 ــ الإسهام فى توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الإسلامية وحقوق الأطراف ا لمختلفة مثل أصحاب الحسابات الاستثمارية .

3 ــ الإسهام فى رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية فى جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات .

4 ــ تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمى هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة فى تعاملهم مع المصارف .

❖ المبحث الثانى :أسس محاسبة المصارف الإسلامية

يحكم المحاسبة على أنشطة المصارف الإسلامية مجموعة من الأسس (المبادئ) والتى تمثل المرشد والموجه للمحاسب فى عمله ، كما تعتبر أداة قياس كفاءة الأداء المحاسبى فى إخراج المعلومات الدقيقة والموقوتة للإدارة وغيرها لتساعدها فى أداء مهامها ، وذلك فى ضوء مقاصد محاسبة المصرف الإسلامى الس ابق تناولها فى المبحث السابق . وتنقسم أسس محاسبة المصارف الإسلامية إلى مجموعتين من الأسس : أسس كلية عامة ، وأسس فرعية خاصة بكل مجموعة متجانسة من أنشطة المصرف الإسلامى. وسوف نتناول فى الصفحات التالية الأسس المحاسبية العامة بشىء من الإيجاز ، على أننا سنعود لمناقشة الأسس الفرعية الخاصة بكل نشاط فيما بعد عند تناول موضوع المحاسبة على أنشطة المصرف الإسلامى ، ولقد رأينا أن نقدم لذلك بعرض مختصر عن طبيعة أسس المحاسبة فى الفكر الإسلامى باعتبارها المرجع لأسس المحاسبة فى المصارف الإسلامية .

(2 ــ 1) ــ طبيعة أسس المحاسبة فى الفكر الإسلامى : يقصد بالأسس المحاسبية فى الفكر الإسلامى بأنها مجموعة من القواعد الثابتة المستقرة والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، أو التى جرى العرف على تطبيقها ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والتى يلتزم بها المحاسب عند تنفيذ عمليات المحاسبة (من إثبات وقياس وتوصيل وتبيان وتحفيز ونحو ذلك) ، كما تعتبر المعيار لتقويم الأداء المحاس بى وتطويره إلى الأحسن ، كما تساعد فى فهم وتفسير الوقائع التى تمت من الناحية المحاسبية وطبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتتسم الأسس المحاسبية الكلية فى الفكر الإسلامى بنفس خصائص الفكر المحاسبى الإسلامى السابق بيانها تفصيلاً من قبل والتى تتلخص فى الآتى :

1 ــ أنها تقوم على قيم إيمانية ومثل أخلاقية وسلوكيات طيبة باعتبارها مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء .. ويعتبر الالتزام بها مسألة شرعية ، كما أنها مصدر ثقة لمن يتعاملون مع المصارف الإسلامية

2 ــ تتسم هذه الأسس بالثبا ت والدوام وعدم التغيير والتبديل فهى لا تصطدم بزمان ولا مكان وينحصر اجتهاد فقهاء الفكر المحاسبى الإسلامى فى تفسيرها وفى تصميم النظم ووضع الإجراءات واختيار الأساليب والأدوات المحاسبية والتى تتكيف وتتميز حسب الأحوال والأزمنة.

3 ــ تتسم هذه الأسس بالشمولية لكافة عمليات المحاسبة من إثبات وتحليل وقياس للبيانات وتوصيل للمعلومات وتحفيز للعنصر البشرى ، كما أن هذه الأسس تتكامل وتتسق مع المعاملات الأخرى باعتبار أن نظام المحاسبة جزء من النظام المالى الإسلامى ، والأخير جزء من النظام الإسلامى .

4 ــ تتسق أسس الفكر المحاسبى الإسلامى مع الفطرة والمنطق وأنها من مقتضيات سنن الله فى ضبط المعاملات وبدونها تضيع الحقوق وينتشر التغابن ويحل الظلم بين الناس ويعم الشك بين المتعاملين ولذلك يطلق عليها أسس حفظ الأموال .

5 ــ تتسم هذه الأسس بالعالمية فهى صالحة للتطبيق فى أى مكان باعتبارها مستنبطة من شريعة الإسلام وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً " (الأعراف : 158) ، ويؤيد ذلك أن هناك من معايير المحاسبة الدولية التى اتفق عليها وقد تتفق مع قواعد الفكر المحاسبى الإسلامى فى بعض الجوانب . وسوف نعرض فى الصفحات التالية تطبيق أسس الفكر المحاسبى الإسلامى فى مجال المصارف الإسلامية مع الإشارة إلى أوجه التماثل والاختلاف بينها وبين ما يناظرها فى البنوك التقليدية .

(2 ــ 2) ــ **طبيعة أسس محاسبية المصارف الإسلامية :** تطبق المصارف الإسلامية أسس الفكر المحاسبى الإسلامى السابق بيانها ، وتعتبر هذه الأسس المرشد والموجه لعمل المحاسب فى المصرف الإسلامى ، كما تعتبر من مقاييس تقويم الأداء والمقياس لمدى الالتزام بالمنهج المحاسبى الإسلامى فى تنفيذ العمليات المحاسبية وبيان التجاوزات وأسبابها وسبل معالجتها ، كما أنها الدستور الذى يرجع إليه فى حسم الاختلافات فى التوجيه المحاسبى للمعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية . ولقد بذلت جهود من قبل فقهاء الفكر المحاسبى الإسلامى فى استنباط الأسس المحاسبية الكلية وتطبيقاتها المختلفة فى المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية ، كما نظمت مؤتمرات وندوات وحلقات نقاشية لهذا الغرض ، وفى الآونة الأخيرة أنشأت هيئة لوضع معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومازالت تعمل والجهود مستمرة ، ولقد صدر عنها البيان رقم (1) والذى تناول مفاهيم وأسس وفروض محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية . وسوف نعرض فى هذه الصفحات أهم الأسس المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية فى ضوء ما أسفرت عنه الدراسات والبحوث ، مع التركيز على الأسس الآتية :

أولاً : أساس استقلال الذمة المالية : ويقصد به أنه عند المحاسبة على عمليات المصرف الإسلامى يعامل على أنه شخصية معنوية مستقلة فى ضوء طبيعة ملكيته سواء كانت فى صورة شركة أو هيئة أو جمعية تعاونية وذلك مستقلاً عن إدارته القائمة بالأعمال التنفيذية . كما يتم الفصل بين ذمة أصحاب حسابات الاستثمار (المستثمرين) وملاك المصرف الإسلامى (المساهمين) وبين من يتعاملون مع المصرف الإسلامى (العملاء) وذلك عند حساب حقوق كل منهم وما عليه من التزامات وفقاً للعقود الشرعية . ولقد أخذ الفقه الإسلامى بأساس الشخصية المعنوية المستقلة وطبقه فى مجالات عديدة مثل دور العبادة ، والوقف ، ودور بيت المال ، والشركات ، والولاية على أموال القصر ، دور العلم ، ومؤسسات الوقف والأرصاد .وهذا الأساس من ضروريات المعاملات المالية ويتفق مع الفطرة والمنطق وهو من الأمور التجريدية ، ولذلك اتفق الفكر المحاسبى التقليدى مع الفكر المحاسبى الإسلامى فيه ، مع الأخذ فى الاعتبار فضل السبق للإسلام فى هذا الشأن . وتأسيساً على هذا الأساس تبرم العقود والاتفاقيات بين المصرف الإسلامى كشخصية معنوية ويمثله فيها رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ، ويلتزم المصرف بهذه العقود من حيث الحقوق والالتزامات ، كما يقوم المحاسب فى المصرف الإسلامى بالمحاسبة عن معاملات المصرف وبيان حقوقه والتزاماته الناجمة عن تلك المعاملات كشخصية معنوية مستقلة عن إدارته ، كما يعد حساباته الختامية والميزانية باسمه .

ثانياً : أساس الحولية : يعتبر الحول مدة زمنية لحدوث النماء فى الفكر المحاسبى الإسلامى ، وأساساً لحساب معظم أنواع الزكوات ، فقد جاء فى الشرح الصغير : " تُقَوِّم كل عروضك كل عام كل جنس يباع به غالباً فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف " . ولقد طبق فقهاء المسلمين أساس الحولية فى مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض حساب الزكاة والتخارج والإنضمام ، كما طبقت فى الدواوين الحكومية

لمعرفة المركز المالى والفائض أو العجز فى موازنة الدولة ، كما استخدم أساساً لتقدير الدخل والخرج للولايات الإسلامية . وكانت الفترة المالية تحدد على أساس السنة الهجرية فى معظم الأحيان ، فعن إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعاً ومن أخذ منه حتى يأتى بها تطوعاً ومن أخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل (قال إبراهيم أراه يعنى رمضان) " ويقول أبو عبيد بن سلام قد جاءنا فى بعض الأثر أن هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم ، ولعل وجه هذا أن الشهر هو رأس السنة الهجرية [2] ، ويطلق على أساس الحولية فى الفكر المحاسبى التقليدى مبدأ السنة المالية وب ذلك لا يوجد اختلاف بين الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبى الوضعى فى هذا الأساس . وتطبق المصارف الإسلامية أساس الحولية ، ولكن بعضها يسير على التقويم الهجرى والآخر يسير على التقويم الميلادى ، وليس فى هذا مخالفة شرعية والأولى أن تسير جميعها على أساس الحو ل الهجرى حتى يمكن المقارنة وإعداد الحسابات الجامعة لها جميعاً .وتقوم بعض المصارف الإسلامية بإعداد مراكز مالية على فترات شهرية ربع سنوية لإجراء توزيعات مؤقتة وليس فى هذا مخالفة شرعية على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية الحول .

ثالثاً : استمرارية النشاط : يقضى هذا الأساس بأن ينظر إلى المشروع إلى أنه مستمر فى نشاطه وأن التصفية أمر غير عادى فى حياته حيث أن الحياة مستمرة وأن الإنسان فَان وأن الله سوف يرث الأرض ومن عليها ، ولذلك يؤمن الفرد بأن أولاده من بعده أو إخوانه سيقومون بمتابعة النشاط إذا مات ، كما يؤمن ك ذلك بأن المال ملك لله سبحانه وتعالى ، وأساس ذلك من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى :" آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (الحديد : 7) . ولضمان استمرار المشروع فى نشاطه وتجنيبه الأخطار فى المستقبل حث رسول الله ﷺ بالاقتصاد فى النفقات والاحتياط للمستقبل فقال : " رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته " (عن عبادة بن الصامت) ، كما قال الإمام على رضي الله عنه : "أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لأخرتك كأنك تموت غداً" . ولقد طبق أس اس الاستمرارية فى الأنشطة الاقتصادية عند تحديد وقياس الأرباح وتقويم العروض لأغراض زكاة المال وكذلك فى شركات المضاربة المستمرة ، والتى لم تنض كل العروض إذ يقوم المحاسب عند كل فترة معينة ولتكن نهاية الحول بتقدير الأرباح تقديراً ظنياً وتوزيعها بين أطراف المضا ربة ، وعند التصفية النهائية قد يرد صاحب العمل ما سبق أن أخذه من أرباح إذا كانت النتيجة النهائية خسارة ، ويمكن تطبيق هذه الأساس أيضاً فى شركات المفاوضة والعنان وغيرهما من الشركات التى تجيزها الشريعة الإسلامية . ويأخذ الفكر المحاسبى التقليدى بهذا الأساس ، لأنه من الأسس التجريدية والتى تسير وفق الكون ومن ثم لا يجب أن يكون هناك اختلافاً عليها ، كما تطبق كل من الصارف الإسلامية والبنوك التقليدية هذا الأساس إلاّ فى حالات التصفية فإنه تعد الحسابات وفقاً لأسس محاسبية قد تختلف عن الأسس فى حالة الاستمرارية .

رابعاً : التسجيل الفورى التاريخى : ويقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أولاً بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والسنة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (البقرة : 282) ، فلقد أشارت هذه الآية إلى السرعة فى كلمة فاكتبوه ، فحرف يفيد

السرعة والتتابع ، وأشارت إلى التاريخ فى عبارة إلى أجل مسمى . وعندما أنشأ بيت مال المسلمين كان يتم التسجيل فى دفاتره وسجلاته أولاً بأول ، وكان يذكر أمام كل عملية وارد أو منصرف اليوم والشهر والسنة ، طبقاً لما هو وارد بالمستندات المؤيدة لذلك . وهذا الأساس ملزم للمصارف الإسلامية ، حيث يجب التسجيل الفورى لبيان الدائنية والمديونية فى أى لحظة زمنية كما يجب أن تستعين بالأساليب الحديثة التى تمكنها من تطبيق هذا الأساس مثل الحاسبات الآلية ونظم المعلومات المتكاملة . وهذا الأساس من الأسس التى لا تصطدم بزمان أو بمكان ويتفق مع الفطرة والمنطق والموضوعية ، ولقد أخذت به النظم المحاسبية التقليدية واعتبروه من المبادئ المحاسبية المتفق عليها ، ويطبق فى كافة البنوك التقليدية والإسلامية وغيرها .

خامساً : التسجيل المقترن بالمستندات : (الموضوعية) ويقصد بذلك أن يكون تسجيل المعاملات مقترناً بأدلة الإثبات والتى تتمثل فى المستندات ، وذلك لتجنب الاجتهادات الشخصية وسد باب الشك فى صحة البيانات ، ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... إلى آخر الآية " (البقرة : 282) ، والإشارة هنا إلى توثيق الكتابة بالشهادة ويحل محل الشهداء المستندات الموقع عليها من أطراف المعاملات . وكان التسجيل فى بيت مال المسلمين من واقع مستندات من أهمها ما يلى :

1 ــ البراءة : وهو مستند خارجى يعطى لمن يقوم بسداد أى شىء إلى بيت المال من مال أو عرض .

2 ــ الشاهد : وهو مستند داخلى فى ديوان بيت المال يستخدم فى التسجيل فى المعاملات المتبادلة بين الأقسام والإدارات داخل بيت المال .

3 ــ رسالة الحمول : وهو مستند كان يتداول بين دواوين بيت المال فى الأقطار الإسلامية .

ويطبق هذا الأساس فى المصارف الإسلامية بنفس المفهوم والمضمون الذى كان مطبقاً به فى صدر الدولة الإسلامية مع اختلاف الأسماء ، ويطلق على هذا الأساس فى الفكر المحاسبى الإسلامى الوضعى اسم الموضوعية أو المستندية ، وهو من الأسس التجريدية الذى لا يصطدم بزمان أو بمكان وهو يطبق كذلك فى البنوك التقليدية .

سادساً : ثبات تطبيق الأسس المحاسبية خلال الفترات الزمنية : ويقصد بذلك ثبات الأسس الكلية المطبقة من حيث المسميات حتى تسهل عملية المقارنة والتجميع والتفريق حسب متطلبات مستخدمى المعلومات المحاسبية ، وهذا أمر منطقى لأن التوجيه المحاسبى ما هو إلاّ ترجمة لعقود واتفاقيات مبرمة طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك طبقاً لأعراف تجارية استقرت بين المتعاملين وأقرتها الشريعة الإسلامية . ومن بين مظاهر التوحيد المحاسبى الذى كان مطبقاً فى بيت المال :

1 ــ الفترة المالية ــ السنة الهجرية .

2 ــ توحيد وحدات القياس النقدى .

3 ــ توحيد المصطلحات المحاسبية ومفاهيمها وأسسها.

4 ــ نماذج القوائم المالية .

ويعتبر أساس التوحيد المحاسبى وثبات تطبيق الأسس المحاسبية الكلية من الضروريات فى المصارف الإسلامية ، حتى تمكن من المقارنات وتقويم الأداء بين السنوات وبين المصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية .

وهناك جهود تبذل الآن من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة نحو توحيد المفاهيم والمصطلحات والأسس والنماذج المحاسبية على مستوى المصارف الإسلامية ، ولقدورد ذلك تفصيلاً فى البيان رقم (1) ، ورقم (2) الصادر عن الهيئة. وتعتبر مسألة الثبات من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها دولياً أما التوحيد فهناك اختلاف بين المحاسبين بشأنه .

سابعاً : القياس الفعلى أو الحكمى : يتم القياس فى الفكر المحاسبى الإسلامى على أساس الحاصل الفعلى المؤيد بأدلة تحقيقاً لأساس الموضوعية ، ولكن ا لموضوعية الكاملة صعبة التحقيق ، فكان ولابد من الالتجاء إلى التقدير الحكمى المبنى على الحنكة والخبرة وغير ذلك من الأساليب وهذا أمر أخذ به الرسول والصحابة فى كثير من المسائل ، وهذا ما يطلق عليه اسم : التنضيض الحكمى . وتطبيق أساس القياس فعلاً أو حكماً واضح فى محاسبة زكاة المال ، ففى بعض أنواع الأموال التى يصعب القياس الفعلى ويلجأ إلى التقدير ، فقد ورد أن رسول الله (ﷺ) كان يوصى من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار بالتخفيف فيقول : " إنا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، والربع قليل " (رواه أحمد) . وهذا الأساس مرتبط بقاعدة هامة فى فقه المعاملات وهى أن النماء يجرى فى المال خلال الحول سواء تم بيع البضاعة أو لم يتم فالربح موجود فعلاً ، ويعتبر البيع ضرورة لظهور حقيقته ولذلك يتم التقويم فى نهاية الحول بالنسبة للعروض التى لم تبع على أساس القيمة الجارية ويقدر ما تحتويه من ربح ، وهذا واضح جلى فى فقه الزكاة وفى فقه المضاربة المستمرة . وتلجأ المصارف الإسلامية أحياناً عند قياسها للنفقات والإيرادات إلى عنصر التقدير الحكمى ولاسيما فى مشروعات المضاربة المستمرة ، وفى تقدير إهلاكات الأصول الثابتة و فى تقدير المخصصات والاحتياطيات ونحو ذلك . وهذا الأساس معمول به فى الفكر المحاسبى التقليدى ولاسيما فى ظل التضخم النقدى حيث يصعب حساب التغيرات فى الأسعار ، كما تطبقه البنوك التجارية ، لأن من الأسس التجريدية المرتبطة بسنن الكون : ومنها صعوبة التنبؤ بما يحدث مستقبلاً .

ثامناً : القياس النقدى : يقضى هذا الأساس بقياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها فى السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية ، وكان لهذه الوحدات فى صدر الدولة الإسلامية معادل وزنى من الذهب والفضة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى كثير من المواضع ، فيقول الله عز وجل " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (التوبة : 34) ، ويقول الرسول ﷺ : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها إلاّ كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جنهم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له " (رواه مسم) . ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار الذهب والفضة ثمناً للأشياء ومعياراً للتقويم ، ولا يوجد حرج من أن تستخدم أى عمله بشرط أن يكون مرجعها إلى الذهب والفضة ، وفى هذا الشأن يقول ابن عابدين : " رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لها فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود " ، ولقد طبق هذا فى فقه الزكاة وفقه المضاربة والشركات وفقه القصاص والدية . وهذا الأساس موجود فى الفكر المحاسبى الوضعى ولكن مع فرض ثبات وحدة النقد ، أما فى الفكر المحاسى الإ سلامى يلزم ربط قيمة النقد بالذهب والفضة ولا يفترض ثبات وحدة النقد كما سوف نوضح فيما بعد . وتطبق المصارف

الإسلامية أساس القياس النقدى عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية ، كما سوف نوضح بعد قليل ، حتى تعبر القوائم المالية عن الحاضر فى حاضره ، وهذا الأسا س تطبقه كذلك البنوك التقليدية ولكن بافتراض ثبات وحدة النقد .

تاسعاً : أخذ التغيرات فى قيمة وحدة النقد : يقضى هذا الأساس بضرورة الأخذ فى الاعتبار التغيرات التى تطرأ على قيمة وحدة النقد عند التقويم لأغراض إعداد القوائم المالية فى ضوء معيار التقويم السابق الإ شارة إليه وهو الذهب والفضة . وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق فى الفكر المحاسبى الوضعى الذى يقوم على أساس ثبات وحدة النقد والذى وجه إليه العديد من الانتقادات فى الآونة الأخيرة ، وتطالب المنظمات والمجامع والهيئات المحاسبية العالمية الرجوع عن هذا الفرض أو بمعالجته عن طريق إعداد قوائم مالية إضافية على أساس القيمة الجارية . ويجب على المصارف الإسلامية أن تُقَوِّمْ موجوداتها فى نهاية الفترات الزمنية على أساس القيمة الجارية وليس على أساس ثبات وحدة النقد ، أما البنوك التجارية فتقوم بإعداد قوائمها المالية على أساس فرض ثبات وحدة النقد ، وبذلك تختلف عن المصارف الإسلامية .

عاشراً : التقويم على أساس القيمة الجارية : لقد نادى رواد الفكر المحاسبى الإسلامى ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان باستخدام قاعدة التقويم على أساس القيمة الجارية بغرض بيان نتائج الأعمال والم ركز المالى لمشروع مستمر وذلك بهدف المحافظة على رأس المال الحقيقى للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التى اقتنيت به وقدرته على تحقيق الربح والنماء .ويعتمد هذا الأساس على أدلة من السنة وأقوال الفقهاء فقد ورد عن رسول الله ﷺ : " أنه كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمن الأبل إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها " ، وأيضاً ما ذكره أبو عبيد بن سلام حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : " إذا حلت عليه الزكاة فانظر ما كان عرضك من نقد أو عرض للبيع ، فقومه قيمة النقد ، وما كان عليك من دين فى ملاة فاحسبه ، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى " ، وقال أيضاً فى الثمن الذى يجب التقويم به : " وقومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه ثم إخراج زكاته " . ويجب على المصارف الإسلامية تط بيق التقويم على أساس القيمة الجارية عند إعداد حسابات النتيجة والمركز المالى لحساب الربحية وتوزيعها بالحق وبيان المركز المالى ليمثل الحاضر فى حاضره حتى ولو فى كشوف وقوائم ملحقة بالقوائم الفعلية . وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق فى البنوك التقليدية ، حيث يتم التقويم على أساس التكلفة التاريخية وقت الاقتناء ، ويتم حساب التكاليف والإهلاكات على هذا الأساس بصرف النظر عن التغيرات فى مستويات الأسعار ، وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى رأس المال .

وتأسيساً على ما سبق يختلف التقويم على أساس القيمة الجارية فى المصار ف الإسلامية عن التقويم على أساس التكلفة التاريخية المطبق فى البنوك التقليدية .

حادى عشر : الواقعية فى الاحتياط للمستقبل : يتم قياس النفقات والإيرادات فى الفكر المحاسبى الإسلامى على أساس واحد هو القيمة الجارية ، كما تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية ، وه ذا يمثل احتياطاً دقيقاً لما قد يحدث فى المستقبل من نقص فى الإيرادات أو زيادة فى النفقات أو تغير فى قيمة الأصول ، كما أنه معيار واحد لكل من

النفقات والإيرادات . وهذا الأساس يختلف تماماً عن مبدأ الحيطة والحذر المطبق فى الفكر المحاسبى التقليدى والذى يقضى بأن تأخذ كل خسارة متوقعة فى الحسبان وإهمال كل ربح متوقع وذلك عند تحديد نتائج الأعمال والمركز المالى ، وهذا يؤدى إلى تقدير الأرباح بأقل مما عليه وترحيلها إلى سنوات تالية ، وبذلك لا يعبر الربح المحسوب بهذه الطريقة عن الربح الحقيقى القابل للتوزيع . ويجب على المصا رف الإسلامية أن تأخذ بأساس الواقعية والمساواة عند تقدير الالتزامات المتوقعة فى المستقبل بعدم المغالاة والاحتياط الشديد للمستقبل لأن عدم الالتزام بذلك سوف ينجم عنه نقل أرباح من فترة إلى أخرى وحرمان مستثمر اليوم من جزء من ربحه ويستفيد بذلك مستثمر الغد ، فالو اقعية وعدم الإفراط والتفريط أمر واجب عند تكوين المخصصات والاحتياطيات . وعلى النقيض من ذلك تطبق البنوك التقليدية مبدأ الحيطة والحذر بل وتغالى فى تكوين المخصصات وهذا يختلف عن ما يجب أن يطبق فى المصارف الإسلامية من الواقعية وعدم الإفراط والتفريط وتطبيق معيار واحد لقياس النفقات والإيرادات .

ثانى عشر : المقابلة عند قياس نتائج الأعمال : يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بأساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند قياس نتائج الأعمال ، كما يأخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافى الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذى يمثل كذلك نتيجة النشاط . ولقد طبق هذا الأساس فى قياس وعاء الزكاة وكذلك فى تحديد نصيب الشركاء فى شركات المضاربة والعنان والمفاوضة وغيرها ، ويأخذ الفكر المحاسبى التقليدى بهذا الأساس كذلك ، ولكن تختلف طرق قياس كل من النفقات والإيرادات ، فعلى سبيل المثال يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى الربح الحكمى الذى لم يظهر بعملية البيع عند حساب الزكاة كما أنها لا تأخذ بالنفقات غير المشروعة . وتطبق المصارف الإسلامية أساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند تحديد نتائج الأنشطة ، مع الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الا ستثمار والتمويل والأعمال ، ونشاط الخدمات الاجتماعية كما تلتزم بقواعد حساب النفقات والإيرادات المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية . وتطبق البنوك التقليدية نفس الأساس ، ولكن الاختلاف بينهما فى تحليل النفقات والإيرادات وكذلك فى طرق قياسها ، وعدم الفصل بين ن تائج الأعمال بين نشاط الخدمات المصرفية والأنشطة الأخرى حيث تطبق نظام الفائدة الذى يختلف عن صيغ وضوابط الاستثمار الإسلامى .

ثالث عشر : الموازنة بين التبيان والسرية : يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بضرورة تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالى للوحدة الاقتصادية وذلك لملاكها ولمن يهمهم الأمر ، لأن هذا حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الإسلامى ، ويرد فى عقود المشاركات والمضاربات والمرابحات وغيرها ما يكفل هذا الحق ، ويطلق على هذا الأساس فى الفكر المحاسبى التقليدى بمبدأ العرض والإفصاح . وتأسيساً على ذلك يجب على المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التى تحمى المصالح فلا ضرر ولا ضرار ، ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة والعدل فى عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير لأن هذا ليس من خلق المسلم ، ونجد هذا الأمر واضحاً فى آية الكتابة عندما يأمر الله عز وجل المحاسب بالكتابة بالعدل وكما علمه رب العالمين ، فيقول الله تبار وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين

إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يك تب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً .. " (البقرة : 282).ويجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين التبيان من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية) ، بحيث لا تغطى مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر ، ولا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوبة فهذا أمر موكول لذوى الخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال . ويلاحظ فى القوائم المالية المنشورة للبنوك التقليدية الاختصار الشديد والحذر الملحوظ نظراً لحساس ية وضع البنوك فى المجتمع ، ومن ثم فهى لا تطبق مبدأ أساس التبيان بالمفهوم السليم وهو ما يطلق عليه اسم الإفصاح ، وبالمقارنة نجد أن القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية أكثر تبياناً ووضوحاً عن نظائرها فى البنوك التقليدية .

- **تعقيب :** يتضح من التحليل السابق أن المحاسبة فى المصرف الإسلامى تنضبط بأسس الفكر المحاسبى الإسلامى المستنبط من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهناك بعض أوجه التماثل بين هذه الأسس وما يناظرها فى البنوك التقليدية ، كما أن هناك اختلافات جوهرية واضحة فى بعض الأسس وخصوصاً التى لها علاقة مباشرة بال فكر والقيم والمثل والأخلاق والسلوكيات . ومن ناحية أخرى هناك أسس محاسبية خاصة ببعض أنشطة المصرف الإسلامى وليس لها صفة العمومية والتى سوف نتناولها عند مناقشة المحاسبة فى أنشطة المصرف الإسلامى فى الفصول التالية . وفى هذا المقام يجب الإشارة إلى أن هناك بعض المح اسبين يطلقون على أسس المحاسبة السابقة أسماءً أخرى مثل : فروض ، مفاهيم ، مبادئ ولكن الجوهر واحد . ولقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من الفروض والمفاهيم للمؤسسات المالية ، سوف نتناولها فى البند التالى بشىء من التفصيل .

(2 – 3) ــ الفروض والمفاهيم المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : لقد أصدرت هيئة مجموعة الفروض المفاهيم المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية نلخصها فى الآتى :

1 ــ مفهوم الوحدة المحاسبية .

2 ــ مفهوم استمرار المنشأة .

3 ــ مفهوم الدورية .

4 ــ مفهوم ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبى .

5 ــ مفهوم إثبات وتحقق الإيراد .

6 ــ مفهوم إثبات وتحقق المصروفات .

7 ــ مفهوم إثبات المكاسب والخسائر .

8 ــ مفهوم مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر .

9 ــ مفهوم قياس القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها .

10 ــ مفهوم التنضيض الحكمى .

ولقد سبق أن تناولنا هذه المفاهيم بشىء من التفصيل فى الصفحات السابقة لأنها لا تختلف عن الأسس .

❖ المبحث الثالث: معايير محاسبة المصارف الإسلامية

(3 ــ 1) ــ **توحيد المرجعيات وتنميط التطبيقات**: أسهمت المعايير المحاسبية والشرعية في إضافة صفتين رئيستين إلى الصيرفة الإسلامية هما:

- – توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.
- – تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي [3]. ويمكن تلمس هاتين الصفتين بشكل واضح في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختصاصات المجلس الشرعي. فقد جاء في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (في المادة الرابعة منه) فيما يتعلق بمعايير المحاسبة الإسلامية أن الهيئة تهدف في إطار الشريعة الإسلامية إلى [4]:
- – إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- – السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

وفيما يتعلق بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ جاء في بيان اختصاصات المجلس الشرعي[5] أن منها ما يأتي:

- – تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

(3ــ 2) ــ **انكماش نشاط الفتوى والتشريع للهيئات الخاصة**: تستند معايير المحاسبة الإسلامية في طريقة معالجتها لإثبات العمليات في الدفاتر إلى أسس شرعية تعكس جانباً من المعايير الشرعية. وتبقى المعايير الشرعية أشمل من المعايير المحاسبية بالنسبة لصيغة معينة لأنها تتضمن التأصيل لإجراءات تنفيذية أخرى خلاف القيود المحاسبية. وعلى الرغم من أن الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى البنوك والمؤسسات الإسلامية تمثل مصدر الفتوى والتشريع للمؤسسات التي تشرف عليها؛ بيد أن هناك عدة عوامل لها صلة بالمعايير ستعمل على تقليص الحاجة إلى دور الهيئات الخاصة في الفتوى والتشريع وتعزيز دور الهيئات الشرعية الدولية كالمجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة كمصدر رئيس للفتوى والتشريع، ومن أبرز هذه العوامل ما يأتي:

- – استكمال المعايير الشرعية من حيث كفايتها أي شمولها لجميع التطبيقات المصرفية ومن حيث كفاءتها في تغط ية كافة الجوانب العملية للصيغة الواحدة.
- – اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية والإلزام بها من قبل السلطات النقدية الإشرافية في كل دولة كمرجعية للتطبيقات المصرفية الإسلامية.
- – تنميط التطبيقات على أساس المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة.

من شأن ما سبق حصر مهام الهيئات الخاصة فيما لم يغط بالمعايير، وهو أمر يتقلص تدريجياً مع إصدار معايير جديدة وتعديل المعايير الصادرة، إلى الحد الذي لا تبدو فيه الحاجة إلى الهيئات قائمة بنفس القدر الذي كانت عليه في المرحلة السابقة للصيرفة الإسلامية . ويورد البعض على هذا التصو ر المستقبلي بعض الاستدراكات التي تتعلق بتفسير المعايير أو اعتماد المستجدات والابتكارات والمشروعات الخاصة؛ ويجاب عن ذلك بأن هذه الأمور يمكن أن يتم إنجازها من خلال خبراء في المعايير الشرعية، لديهم شهادات من أيوفي تعبر عن تخصصهم وفهمهم العميق لتلك المعايير كم ا هو الحال في شهادة زمالة المراقب/المدقق الشرعي التي أقيم اختبار الدفعة الأولى لها في فبراير الماضي . ومن أجل تفعيل هذا الأمر يجب أن تعمل أيوفي على ما يأتي:

- – استحداث قنوات واضحة للحصول على مستجدات التطبيقات المصرفية بالتعاون مع السلطات الإشرافية في كل دولة لتطوير المعايير الصادرة وسد ما فيها من ثغرات خلال فترات دورية ملائمة.
- – توسيع دائرة المعايير الشرعية لتشمل معايير في مبادئ وقواعد تطوير وهيكلة المنتجات المالية الإسلامية.

ويرى الباحث أن هذا الوضع هو ما ستؤول إليه المصرفية الإسلامية كمرحلة طبيعية من م راحل لتطورها[6].

(3 ــ 3) ــ **تنظيم مهنة التدقيق الشرعي** : يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة النقدية الإشرافية لنظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للم ؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق بصفة عامة والشرعي بصفة خاصة بأشكاله المختلفة في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي . وهناك العديد من النظم التي يجب إقرارها على نحو ملزم من قبل السلطة النقدية الإشرافية لأغراض تمهين التدقيق الشرعي[7] ملخصها ما يأتي:

- – بيان المفاهيم.
- – المعايير الشرعية.
- – معايير جودة العمل المهني .
- – قواعد سلوك وآداب المهنة.
- – معيار التأهيل العلمي والعملي للمدقق الشرعي.
- – التأهيل المهني المستمر .
- – معيار سياسات وإجراءات جودة الأداء المهني للفريق.
- – معيار الرقابة النوعية وآليات المساءلة والمحاسبة.
- – لائحة مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي/الداخلي.

- – نظام المدققين الشرعيين الخارجيين/الداخليين: شروط المزاولة ومنح الترخيص.
- – إنشاء سجل المدققين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة.
- – إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي.
- – لائحة لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي.
- – دليل الرقابة النوعية / الجودة في مكاتب التدقيق الشرعي.
- – دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب التدقيق الشرعي.
- – معيار سياسيات وإجراءات اعتماد شهادات الخبرة لمكاتب التدقيق الشرعي.
- – النظام المالي لتوفير الإيرادات الكافية لعملية التنظيم.

ويسهم إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية وإقرار العمل بها على نحو ملزم من السلطات النقدية الإشرافية في التعجيل بتمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه كمهنة محاطة بسياج من اللوائح والنظم والقوانين والمؤسسات على النحو السابق ذكره. ويمكن تجلية هذا الأمر بالعودة قليلاً لبعض المفاهيم الأساسية في التدقيق والرقابة الشرعية [8]. تتنوع نظم الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ستة أنواع ثلاثة تقليدية تم استصحابها من المؤسسات التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها، والثلاثة الأخرى شرعية مستحدثة أو يجب استحداثها مع نشأة البنوك الإسلامية. أما الثلاثة التقليدية فهي:

1. نظام الرقابة المالية (والإدارية) الداخلية.
2. نظام الرقابة المالية الخارجية.
3. نظام الرقابة المركزية المصرفية.

وأما الثلاثة الإسلامية فهي:

1. نظام الرقابة الشرعية الداخلية.
2. نظام الرقابة الشرعية الخارجية.
3. نظام الرقابة المركزية الشرعية.

وكل نظام من هذه النظم يتكون من جانبين:

الجانب الأول: المرجعية: وتتمثل هذه المرجعية في النظم التقليدية بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن أيوفي (التي يجب اعتمادها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية) ومعايير الرقابة والإشراف المصرفي على الائتمان والمخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا . وفي غياب اعتماد هذين النوعين من المعايير الإسلامية تكون المرجعية معايير المحاسبة الدولية أو الأمريكية ومعيار بازل 2 وفق ما يعتمده البنك المركزي في كل دولة، وهو مما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وهو القائم في عدد من الدول . أما المرجعية في النظم الشرعية المستحدثة فهي تتمثل في أغلب الدول في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة، عدا بعض الدول التي أقرت الإلزام بالمعايير الشرعية فيجب أن تتحول فيها المرجعية من قرارات الهيئة الخاصة لتكون المعايير الشرعية هي المرجعية.

والجانب الثاني: المراجعة:وتتمثل في وظيفة المتابعة اللاحقة التي لا يخلو أي نظام رقابي، ويستند تنفيذها إلى تأكد من تنفيذ المؤسسات للتعليمات التي تنص عليها المرجعية المعتمدة. وقد قامت بعض الدول ومنها سوريا باعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية كمرجعية محاسبية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب الممارسات المحاسبية في جميع المؤسسات المسموح لها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة . وهذا يدعم بشكل واضح مهنية التدقيق المالي الداخلي والخارجي بالصورة نفسها الموجودة في الوضع الحالي مع تغيير المرجعية. وأسهمت أيوفي في دعم هذه المهنية باعتمادها لشهادة المحاسب القانوني الإسلامي (سيبا) بناء على المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة. كما اعتمدت بعض الدول ومنها سوريا العمل بالمعايير الشرعية كمرجعية للممارسات المصرفية والمراجعة اللاحقة؛ الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب تطبيقات الصيغ والمنتجات في جميع المؤسسات المسموح لها بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة، ويعجل بتمهين التدقيق الشرعي بشكل أسرع مما لو أبقينا المرجعية في قرارات الهيئات الخاصة؛ لأ ن هذا يعني وجود عبء إضافي على المدقق الشرعي المحترف يتمثل في تعدد المرجعية التي على أساسها يتم تنفيذ التدقيق الشرعي بتعدد المؤسسات التي يدقق عليها في حين يختلف الأمر ويصبح أكثر مهنية عندما تتوحد المرجعية في المعايير الشرعية كما هو الحال في المعايير المحاس بية. والمرجو أن تتنبه الدول التي تعتمد المعايير الشرعية على نحو ملزم إلى النظر فيما يستتبع هذا الاعتماد من خطوات متسارعة للدخول في مرحلة تمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه . والجدير بالذكر أن أيوفي ماضية في استكمال هذه الخطوات فقد تم اعتماد شهادة زمالة المراقب/المدقق الشرعي كما سبق بيانه.

❖ الخاتمة:

تعزيز موضوعية المنافسة وعالمية الصيرفة الإسلامية في الوضع الحالي الذي ينتشر فيه اعتماد قرارات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة نشأ عنصر جديد في المنافسة فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية لا يتعلق بجودة المنتج أو كفاءته أو سعره؛ بل في كونه مجازاً من الهيئة الشرعية للبنك . بيد أن هذه الإجازة الشرعية لعبت دوراً إيجابياً لصالح بعض المؤسسات على حساب مؤسسات أخرى بصرف النظر عن الجودة والكفاءة والسعر، وذلك في عدة تطبيقات؛ فقد تمكنت بعض المؤسسات من الحصول على إجازة لبعض منتجاتها الجديدة من هيئاتها الشرعية، في حين لم تتمكن مؤسسات أخرى من الحصول على هذه الإجازة من هيئاتها الشرعية للمنتجات نفسها، بسبب أن أعضاء هذه الهيئات الأخيرة أكثر تحفظاً أو أكثر تمسكاً برأي الفقهاء المانعين أو أن لهؤلاء الأعضاء اجتهاد خاص بالمنع . ولا شك أن هذا ا لعنصر قد وفر ميزة تنافسية للمؤسسات التي حصلت على الإجازة لم تتمكن المؤسسات الأخرى من الحصول عليها، وهذا العنصر لا يتعلق بالجودة أو الكفاءة أو السعر بل في الإجازة نفسها، وهذا دفع المؤسسات إلى الحرص على أن يكون أعضاء هيئاتها الشرعية من الفقهاء الأكثر مرونة وتيسيراً، وهو من العناصر التي أسهمت في تكرار بعض الأعضاء في كثير من الهيئات؛ علماً بأن من أهم أسباب التكرار وأبرزها ما يمتلكه بعض الأعضاء من خبرة عميقة وطويلة في العمل المصرفي الإسلامي . ويرى الباحث أن اعتماد المعايير الشرعية يسهم في تعزيز المساواة بين المؤ سسات فيما يتعلق بعنصر الإجازة الشرعية وتحييده من المنافسة بين المؤسسات لتتركز المنافسة على عناصر موضوعية كالجودة والكفاءة والسعر . ومن جانب آخر يسهم اعتماد المعايير في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها عالمياً وإقرارها رسمياً من قبل المؤسسات الحكومية و الدولية المختلفة، وفيما يأتي أمران للتوضيح:

الأمر الأول: يعد التنميط من أهم سمات المنتجات والمؤسسات التي تكتسب صفة العالمية، وهو المدخل لتحويل التطبيقات المحلية والإقليمية إلى تطبيقات عالمية، وهذا ما يُشاهد واقعاً في عقود المقاولات والمناقصات الضخمة وعق ود التوريد والاستيراد والاعتمادات المستندية والتجارة الدولية بصفة عامة . وقد أسهم تنميط أحكام الصكوك الإسلامية وعقودها ونماذجها في اكتسابها صفة العالمية بشكل واضح . وفي نظر الباحث يسهم اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية في تنميط التطبيقات والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة وهو من أهم الأمور التي تعزز انتشار الصناعة المالية الإسلامية وعالميتها.

الأمر الثاني: دأبت الهيئات الشرعية على تقييد مرجعية القوانين الوضعية كأساس لتفسير بنود العقد والتحاكم والتحكيم في حالات النزاع بقيد عدم مخالفة الشريعة، وقد اعترضت الجهات القانونية في الولايات المتحدة وإنجلترا على هذا القيد بحجة عدم وجود الشريعة الإسلامية في قانون يمكن أن يمثل مرجعاً يمكن الاستناد إليه في حالات النزاع والتحاكم والتحكيم، ولذا يُرى أن اعتماد المعايير الشرع ية كأساس لأحكام الشريعة الإسلامية يجيب عن هذا الاعتراض الهام، بحيث يمكن النص على المعايير كمرجعية لتفسير بنود العقود والتحاكم والتحكيم. وهو مما يعزز تطبيقات الصيرفة الإسلامية عالمياً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❖ المراجع:

[1] لمزيد من التفصيل يرجع إلى معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2000 م .

[2] د . محمد بهاء الدين خالد " مبدأ سنوية الميزانية بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية " ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 18 ، شعبان 1401 ه

[3] لمزيد من التفصيل ينظر للباحث : "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية : أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 14-15 يناير 2007.

[4] تنظر مقدمة كتاب المعايير الشرعية، 2007م، ص: ل، م، ع.

[5] يتكون المجلس الشرعي حسب النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذي يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية . تنظر مقدمة ك تاب المعايير الشرعية، 2007.

[6] لمزيد من التفصيل ينظر للباحث : " الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل، 8-10 مايو 2005م.

[7] لمزيد من التفصيل يراجع للباحث: "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2-4 أكتوبر 2004. و للباحث

أيضاً: "الاحتراف في التدقيق الشرعي "، من المواد المعتمدة في الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية، تنظيم بيت المشورة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، يونيو 2004.

[8] ينظر للباحث: "صناعة الرقابة الشرعية"، من المواد المعتمدة في الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية، تنظيم بيت المشو رة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، مايو 2004. وللباحث أيضاً، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سابق.